

Distr.: General
24 September 2014
Arabic
Original: Russian



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧
(٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ موجهة من البعثة الدائمة
للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة إلى رئيسة اللجنة

تمدي البعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيسة لجنة مجلس
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى، ويشرفها
إبلاغها أن رئيس الاتحاد الروسي فلاديمير ف. بوتين وقّع في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
المرسوم رقم ٦٢٦، "تدابير تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢١٢٧ (٢٠١٣)
المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢١٣٤ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/
يناير ٢٠١٤" (انظر المرفق)، الذي يوائم بين القوانين الروسية ونظام الإجراءات المنشأ بموجب
قرار مجلس الأمن هذين.



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ الموجهة من البعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة إلى رئيسة اللجنة

مرسوم صادر عن رئيس الاتحاد الروسي

تدابير تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢١٢٧ (٢٠١٣) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢١٣٤ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤

عطفًا على اتخاذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢١٢٧ (٢٠١٣) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢١٣٤ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ اللذين يفرضان عددًا من القيود على جمهورية أفريقيا الوسطى، وعملاً بالقانون الاتحادي رقم 281-FZ "التدابير الاقتصادية الخاصة"، المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أرسم ما يلي:

١ - تمثل حتى إشعار آخر كل مؤسسات الدولة؛ والهيئات الأخرى في مجالات الصناعة والتجارة والمال والنقل؛ والمؤسسات الائتمانية والمؤسسات المالية غير الائتمانية؛ وغير ذلك من الأفراد والكيانات المشمولين بالولاية القضائية للاتحاد الروسي، للأحكام التالية لدى قيامهم بأنشطتهم بما يلي:

(أ) اعتبارًا من ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، يحظر القيام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بتوريد أو بيع أو نقل، انطلاقًا من إقليم الاتحاد الروسي أو عبره، أو بواسطة مواطنيه أو باستخدام سفن أو طائرات تحمل علمه، إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، أسلحة وما يتصل بها من أعتدة بجميع أنواعها، بما فيها الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية، والمعدات شبه العسكرية، وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، فضلًا عن تقديم التدريب والمساعدة التقنية أو المالية أو غيرها، بما في ذلك توفير أفراد من المرتزقة المسلحين، في ما يتصل بالأنشطة العسكرية أو توفير أو صيانة أو استخدام أي نوع من الأسلحة والأعتدة ذات الصلة، سواء كان مصدرها الاتحاد الروسي أو لا؛

(ب) اعتبارًا من ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، يحظر دخول أو عبور إقليم الاتحاد الروسي على الأفراد الذين حددتهم لجنة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (المشار إليها في ما يلي بـ "اللجنة")، شريطة ألا يكون في هذه الفقرة ما يلزم الاتحاد الروسي بمنع مواطنيه من دخول إقليمه؛

(ج) وفقا لقوانين الاتحاد الروسي، تحظر المعاملات المالية التي تنطوي على أموال أو أصول أو موارد مالية أو غيرها من الأصول والموارد في إقليم الاتحاد الروسي يملكها أو يتحكم بها، بشكل مباشر أو غير مباشر، أفراداً أو كيانات حددتهم اللجنة، أو أشخاصاً أو كيانات يتصرفون نيابة عنهم أو بتوجيه منهم، أو كيانات يملكونها أو يتحكمون بها، بما في ذلك المعاملات الهادفة إلى توفير الأموال أو غير ذلك من الأموال أو الأصول أو الموارد المالية أو غيرها من الأصول والموارد لصالح أفراد أو كيانات حددتهم اللجنة؛

(د) لدى اكتشاف أصناف محظورة بموجب الفقرة ١ (د) من هذا المرسوم، يصار إلى ضبطها وتسجيلها والتخلص منها، وذلك بتدميرها أو تعطيلها أو تخزينها أو نقلها إلى دولة غير دولتي المصدر أو المقصد تمهيدا للتخلص منها، على أن تُتخذ هذه الإجراءات بالتعاون مع دول أخرى؛

(هـ) تبلغ وزارة الخارجية في الاتحاد الروسي سريعا بأية عملية ضبط لأصناف محظورة بموجب الفقرة ١ (أ) من هذا المرسوم، بغية قيام الوزارة لاحقا بتقديم هذه المعلومات إلى اللجنة.

٢ - لا تسري التدابير المفروضة في الفقرة ١ (أ) من هذا المرسوم على ما يلي:

(أ) الإمدادات المعدة حصرا لاستخدامها من قبل الجماعة الاقتصادية لدول أفريقيا الوسطى، وبعثة توظيف السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى، ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، ووحدة الحراسة التابعة لها، والقوة الضاربة الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي، والقوات الفرنسية المنتشرة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ولتنفيذ عملية الاتحاد الأوروبي؛

(ب) عتاد المعدات العسكرية غير الفتاكة المخصصة حصرا للاستخدامات الإنسانية أو لأغراض الحماية ولتقديم المساعدة أو التدريب التقنيين، على نحو ما تأذن به اللجنة؛

(ج) الملابس الواقية، بما في ذلك السترات الواقية والخوذ العسكرية، التي صُدّرت مؤقتا إلى جمهورية أفريقيا الوسطى لصالح أفراد وموظفي الأمم المتحدة. وممثلي وسائل الإعلام والعاملين في المجالين الإنساني والإنمائي والأفراد المرتبطين بهم، وذلك لاستعمالها للأغراض الشخصية فقط؛

(د) الإمدادات بالأسلحة الصغيرة وما يتصل بها من أعتدة التي يقتصر استخدامها في دوريات القوات الدولية العاملة على توفير الأمن في منطقة نهر سانغا الحمية التي تتشاطرها ثلاثة بلدان للحماية من الصيد غير المشروع وتهريب العاج والأسلحة وغيرها من الأنشطة المخالفة للقوانين الوطنية لجمهورية أفريقيا الوسطى أو لالتزاماتها القانونية الدولية؛

(هـ) إمدادات قوات الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى بالأسلحة والمعدات العسكرية الفتاكة المتصلة بها، المعدة حصرا لتقديم الدعم أو للاستخدام في عملية إصلاح قطاع الأمن بجمهورية أفريقيا الوسطى، على نحو ما تآذن به اللجنة؛

(و) غير ذلك من مبيعات أو إمدادات الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة، أو من توفير المساعدة أو الأفراد، على نحو ما تآذن به اللجنة.

٣ - لا تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ (ب) من هذا المرسوم على ما يلي:

(أ) عندما تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن دخول الأفراد المحددين أو عبورهم إقليم الاتحاد الروسي له ما يبرره لدواعٍ إنسانية، بما فيها أداء الفرائض الدينية؛

(ب) عندما يقرر الاتحاد الروسي أن دخول الأفراد المحددين أو عبورهم إقليمه ضروري لإتمام إجراءات قضائية؛

(ج) عندما تقرر اللجنة، استنادا إلى كل حالة على حدة، أن من شأن إصدار استثناء معين أن يخدم أهداف إحلال السلام وتحقيق المصالحة الوطنية في جمهورية أفريقيا الوسطى والاستقرار في المنطقة.

٤ - لا تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ (ج) من هذا المرسوم على ما يلي:

(أ) الأموال أو الأصول أو الموارد المالية أو غيرها من الأصول والموارد (بعد إشعار الاتحاد الروسي للجنة باعتزامه أن يأذن، عند الاقتضاء، بالوصول إلى هذه الأموال أو الأصول أو الموارد المالية أو غيرها من الأصول أو الموارد، وفي ظل عدم وجود قرار بالرفض من اللجنة في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ تسلُّم هذا الإخطار) التي يرتبي للاتحاد الروسي أنها ضرورية للأغراض التالية حصرا:

- تحمُّل النفقات الأساسية، بما في ذلك سداد ثمن المواد الغذائية، وبدل الإيجار أو الرهن العقاري، والأدوية والمساعدة الطبية، ورسوم المرافق العامة؛

- دفع الضرائب وأقساط التأمين؛
- دفع بدل الرسوم المهنية المعقولة وتسديد المصروفات المتكبدة المرتبطة بتقديم الخدمات القانونية؛
- دفع الرسوم ومصاريف الخدمات، وفقا لقوانين الاتحاد الروسي، المتعلقة بالحفظ المعتاد للأموال أو الأصول أو الموارد المالية أو غيرها من الأصول والموارد المحمّدة أو بالإبقاء عليها؛
- (ب) الأموال أو الأصول أو الموارد المالية أو غيرها من الأصول والموارد التي يحدد الاتحاد الروسي أنها ضرورية لتغطية المصروفات الاستثنائية، شريطة إبلاغ اللجنة بهذا التحديد والاستحصال على موافقتها عليه؛
- (ج) للأموال أو الأصول أو الموارد المالية أو غيرها من الأصول والموارد التي يحدد الاتحاد الروسي أنها خاضعة لرهن أو حكم قضائي أو إداري أو تحكيمي، وفي هذا الحال يجوز استعمال هذه الأموال أو الأصول أو الموارد المالية أو غيرها من الأصول والموارد لفكّ ذاك الرهن أو تنفيذ ذلك الحكم شريطة أن يكون تاريخُ سريان الرهن أو الحكم سابقاً ليوم ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (تاريخ اتخاذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢١٣٤ (٢٠١٤))، وألا يعود هذا الرهن أو الحكم بالفائدة على أي شخص أو كيان تحدده اللجنة، وأن يكون الاتحاد الروسي قد أبلغ اللجنة به.
- ٥ - لا يحظر أن تضاف إلى الحسابات والمعاملات المالية المحظورة بموجب الفقرة ١ (ج) أعلاه فوائد أو أرباح أخرى مستحقة لتلك الحسابات أو مبالغ مستحقة بموجب عقود أو اتفاقات أو التزامات نشأت أو دخلت حيز النفاذ قبل ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، تاريخ اتخاذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢١٣٤ (٢٠١٤)، شريطة أن تظل هذه الفوائد أو الأرباح الأخرى أو المبالغ المستحقة خاضعة لأحكام هذا المرسوم وأن تحظر أي معاملات إضافية تنطوي عليها.
- ٦ - لا تحول أحكام الفقرة ١ (ج) من هذا المرسوم دون تسديد المدفوعات المستحقة بموجب عقود أبرمها شخص أو كيان تم تحديده قبل إدراج اللجنة أسمه في القائمة، شريطة أن يكون الاتحاد الروسي قد قرر أن هذا الشخص أو الكيان لا يتلقى هذه المدفوعات بشكل مباشر أو غير مباشر. وتبلغ وزارة الخارجية في الاتحاد الروسي اللجنة باعترام الاتحاد الروسي الإذن، لهذا الغرض، برفع الحظر على المعاملات المالية التي تنطوي على أموال أو أصول أو موارد مالية أو غيرها من الأصول والموارد قبل ١٠ أيام عمل من سريان هذا الإذن.

٧ - تسري التدابير المفروضة في الفقرتين ١ (ب) و ١ (ج) من هذا المرسوم على الأفراد والكيانات الذين تحددهم اللجنة بأنهم:

(أ) انتهكوا الحظر على الأسلحة الذي فرضه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أو وردوا أو باعوا أو نقلوا، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للجماعات المسلحة أو الجماعات أو المنظمات الإجرامية في جمهورية أفريقيا الوسطى، أو تلقوا، أسلحة أو ما يتصل بها من أعتدة أو تدريب أو مساعدة تقنية، بما في ذلك التمويل وتوفير المساعدات مالية، بما تتيح للجماعات المسلحة أو الجماعات أو المنظمات الإجرامية في جمهورية أفريقيا الوسطى القيام بأنشطة عنيفة؛

(ب) شاركوا في تخطيط أو توجيه أو ارتكاب أعمال تنتهك القانون الدولي أو القانون الإنساني الدولي، بما فيها أعمال متصلة بالتعدي على حقوق الإنسان أو انتهاكها، في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

(ج) حنّوا أو استخدموا أطفالا في النزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى، في انتهاك للقانون الدولي؛

(د) قدموا الدعم إلى الجماعات المسلحة أو الجماعات أو المنظمات الإجرامية في جمهورية أفريقيا الوسطى من خلال الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية للبلد، بما فيها الماس ونبات وحيوان الأحياء البرية ومنتجات الأحياء البرية؛

(هـ) عرقلوا إيصال المساعدات الإنسانية إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، أو قدرة السكان على الحصول على هذه المساعدة أو توزيعها في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

(و) شاركوا في تخطيط أو توجيه أو تمويل أو شنوا هجمات ضد بعثات الأمم المتحدة أو الكيانات الدولية المتواجدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، والقوات الأخرى التي تدعمها؛

(ز) قادوا كيانا حددته اللجنة عملا بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢١٣٤ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أو قدموا الدعم إليه أو عملوا من أجله أو بالنيابة عنه أو بتوجيه منه.

٨ - تكون وزارة الخارجية، ووزارة الداخلية، ووزارة الدفاع، ووزارة النقل، ووزارة المال، ووزارة الصناعة والتجارة، ووزارة التنمية الاقتصادية، وجهاز الاستخبارات الخارجية، وجهاز الأمن الاتحادي، ودائرة الجمارك الاتحادية، ودائرة الهجرة الاتحادية، والدائرة الاتحادية للرقابة التقنية ومراقبة الصادرات، والدائرة الاتحادية للتعاون في مجال التكنولوجيا العسكرية،

والدائرة الاتحادية للرصود المالي، والمصرف المركزي للاتحاد الروسي، مسؤولة عن تنفيذ هذا المرسوم في مجالات اختصاص كل منها.

٩ - تعمل وزارة الخارجية في الاتحاد الروسي سريعا على استرعاء انتباه السلطات والكيانات التنفيذية الاتحادية المشار إليها في الفقرة ٨ من هذا المرسوم إلى هذه المعلومات الإضافية عن قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وقرارات اللجنة، حسب الاقتضاء لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

١٠ - يدخل هذا المرسوم حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ توقيعه.

ف. بوتين

رئيس الاتحاد الروسي

الكرملين، موسكو

١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

رقم ٦٢٦
